

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي إلى

الموضوع: حول تسجيل محضر جلسة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 3 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أنه و بمقتضى محضر جلسة خارقة
للعادة مؤرخ في 20 جوان 2013 ومسجل بالقباضة المالية بتاريخ 21 جوان 2013 وقع
حل شركة " " .

كما بينتم أنه تم لاحقا الرجوع في عملية حل الشركة المذكورة وذلك بمقتضى محضر
الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 25 ديسمبر 2013 طالبين معرفة معالم التسجيل
المستوجبة على هذا الأخير.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 8 من الفصل 3 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي تخضع وجوبا لإجراء التسجيل الكتابات المتضمنة لحل الشركات
وتسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينار عن كل كتب.

وباعتبار أن عملية حل الشركة تخضع وجوبا لإجراء التسجيل فإن الكتب المعايين
لعملية الرجوع في حل الشركة يخضع على هذا الأساس وجوبا لإجراء التسجيل ويسجل
بنفس المعلوم المستخلص بعنوان تسجيل كتب حل الشركة.

وبالتالي فإن محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 25 ديسمبر 2013
المعايين لعملية الرجوع في حل شركة " " يخضع وجوبا لإجراء التسجيل ويسجل
بالمعلوم القار المحدد بـ 150 ديناراً.

والسلام

ص

المدير العام للدراسات
والتشريعات الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي